

قرار رقم ٦٣/ت

بموجب القرار رقم ٦٣/ت تاريخ ٢٥-٦-٢٠٠٣

المادة ١ : تمنح وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي تراخيص اقامة مزارع ومجمعات تربية وتسمين الاغنام والماعز الشامي وملحقاتها خارج حدود المخططات التنظيمية ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني للمدن والبلدان والبلديات والقرى ذات الشخصية الاعتبارية والمزارع والقرى (وفقا للتقسيمات الادارية الرسمية) ووفقا للترتيب التالي :

البند الاول : رخصه بناء باقامه الحظائر والانشاءات والملحقات الخاصة بهذه المزارع او المجمعات تمنح من قبل مديريات الخدمات الفنية او مجالس المدن او البلدا

او القرى الاعتبارية او البلديات (بحسب الحال) وبعد توفر الشروط المبينة ادناه :

فقرة ١ : ان يبعد الموقع المقترح لاقامة هذه المزارع أو المجمعات مسافة لا تقل عن ١ كم من حدود المخططات التنظيمية ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني لمدن مراكز المحافظات ومسافة لا تقل

عن ٥٠٠ م من حدود المخططات التنظيمية ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني بالنسبة لبقية المدن ومسافة لا تقل عن ٢٠٠ م من حدود المخططات التنظيمية ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني للبلدان والبلديات والقرى ذات الشخصية الاعتبارية والمزارع والقرى ولا تعتبر بحكم التجمعات السكانية البيوت المرخصة للأغراض الزراعية ولا المخالفه المشادة على الاراضي الزراعيه اما البعد عن التجمعات السكانية البيوت المرخصة للأغراض الزراعيه سكانها ١٠٠٠ نسمة فيجب أن لا يقل عن مسافة ٢٠٠ م

فقرة ٢ - تعتبر مديريات الخدمات الفنية في المحافظات والبلديات والوحدات الادارية حسب الاختصاص مسئولة عن تطبيق الفقرة الاولى من البند الاول من المادة الاولى وعليها ان تقوم باجراء الكشف الفعلي على الموقع المقترح لانشاء المزرعة او المجمع عليه وتحديد بالضبط والدقة وذلك باعتماد مخطط انقمار وتعيين الموقع عليه بعد بيان الابعاد والحدود ومساحه الابنيه المقترحه لمعرفه مدى مطابقه ذلك الموقع للاحكام الواردة اعلاه بغية السماح أو عدمه باقامه هذه المزارع أو المجمعات

فقرة ٣ - تصنف مخططات ابنية مزارع تربيته وتسمين الاغنام والماعز الشامي وملحقاتها من تقابه المهندسين أو فروعها في المحافظات

البند الثاني : موافقه مبدئية لطالب التراخيص تمنح من قبل مديريات الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات وبعد توفر الشروط التالية ضمن اصابة التراخيص

فقرة ١ - رخصه بناء باقامه الحظائر والمنوه عنها تحت البند الاول من المادة الاولى موقعه اصولا من الجهات المسؤولة مبينا فيها نوعيه التربيته وطاقه المشروع وأماكن هذه المزارع او المجمعات

فقرة ٢ - اخراج قيد عقاري يبين ملكيه العقار المراد اقامه المزرعه او المجمع عليه او ما يماثله بذلك كشهادة تصرف او شهادة انتفاع من الاصلاح الزراعي او عقد ايجار أو مشاركة موقعة أصولا من الجهات المسؤولة ذات العلاقة

فقرة ٣ - أن يبعد الموقع المقترح لاقامة هذه المزارع أو المجمعات مسافة لا تقل عن ٣٠٠ م من المنشآت الزراعيه التابعه للقطاع العام او المشترك المتخصصه بالانتاج الحيواني ومسافة لا تقل عن ٥٠ م المزارع المتخصصه بالانتاج الحيواني التابعه للقطاع الخاص والتعاوني .

فقرة ٤ - أ - ان يبعد الموقع المقترح مسافة لا تقل عن ١ كم من حرم الشكنات العسكريه الدائمة وحدود المناطق السياحيه المعمول بها لدى الجهات الرسميه ومصادر مياه الشرب العامه .

ب - أن يبعد الموقع المقترح مسافة لا تقل عن ٥٠٠ م من المنشآت العامه - مدارس - مشافي - مستوصفات - مراكز صحيه - معامل ٠٠ الخ - ومن معامل الاعلاف والاعذيه والادويه وانتاج اللقاحات المختلفه المرخصه أصولا .

فقرة ٥ : يحدد الحد الادنى لعدد القطيع الذي يرغب طالب الترخيص بتربيته في المزرعه وفقا لمايلي :

- ١٠٠ رأس خروف تسمين في الدورة البالغه اربعه اشهر .

- ٥٠ رأس ماعز شامي امات
- ٥٠ رأس أغنام تربيته امات

فقرة ٦ : ان يقدم طالب التراخيص تعهدا يتضمن التزامها بمراعاة الشروط الفنية التاليه :

١ - تخصيص مساحه ٣ م^٢ لكل رأس من أغنام التربيته او الماعز الشامي ومساحه ٢ م^٢ لكل رأس تسمين من مساحه الحظيرة النصف مفتوحه .

٢ - تأمين التهويه الكافيه والاضاءة وذلك بتخصيص مساحه لا تقل عن ٥-٧٪ من مساحه أرضية الحظيرة كنوافذ .

٣ - انشاء مجاري نظاميه ذات ميل مناسب حسب طبيعه الارض والمساحه

٤ - تخصيص مكان نظيف لعزل الحيوانات المريضة •

٥ - تأمين الاعلاف الخضراء اللازمه للقطيع وتستثنى من ذلك مزارع التسمين •

فقرة ٧ : أن يكون الموقع المقترح بعيدا عن مصادر الرطوبة ومياه الفيضانات ومياه السيول والاماكن المزعجه ومخلفات المدن ومحققا لامكانيه التربيه المثلى •

فقرة ٨ : تعهد خطي من طالب الترخيص مصدق من الكاتب بالعدل يتضمن عدم المطالبه بأي عطل او ضرر ينجم عن اغلاق المزرعه في حال ثبت انها مصدر ازعاج او ضرر صحي للغير •

فقرة ٩ : موافقه مصلحه الحراج في مديريه الزراعة والاصلاح الزراعي على اقامه المزرعه

البند الثالث : رخصه نهائيه لطالب الترخيص تمنح من قبل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وبعد توفر الشروط التاليه في اضبارة لترخيص :

١ - رخصه بناء باقامه الحظائر - المادة الاولى البند الاول •

٢ - اخراج قيد عقاري - المادة الاولى البند الثاني الفقرة ٢

٣ - موافقه مبدئيه - المادة الاولى البند الثاني

٤ - تعهد اشراف فني موقع اصولا ومعتمدا من الجهات المسؤوله مديريات الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات

٥ - عقد مشاركه بين الاشخاص المنتفعين في الرخصه النهائيه موقع اصولا وموثق من الجهات المسؤوله صاحبه الاختصاص •

٦ - وثيقه انتساب للغرفه الزراعيه بالمحافظه بالنسبه للقطاع الخاص •

المادة ٢ : تشكل لجنه فنيه في كل محافظه تضم مندوبين من مديريه الزراعة والاصلاح الزراعي - مصلحه الانتاج الحيواني - مديريه الخدمات الفنيه - اتحاد الفلاحين

بالمحافظه مهمتها اجراء كشوف حسيه على المواقع المقترح اقامه مزارع او مجمعات تربيه وتسمين الاغنام والماعز الشامي لمعرفة مدى مطابقيه المواقع لاحكام هذا القرار بغيه السماح او عدمه باقامه تلك المزارع او المجمعات •

المادة ٣ : يمكن تصديق صور الرخص النهائيه من قبل مدراء الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات •

المادة ٤ : لا يجوز الجمع في مزرعه واحده بنفس الموقع ولرخصه واحده بين تربيه وتسمين الاغنام وبين تربيه الماعز والابقار والدواجن والنعام ويجوز الجمع بين تسمين الخراف وتربيه الاغنام •

المادة ٥ : يجوز منح الموافقه المبدئيه او الترخيص النهائي لشريكين او لاكثر على مجمع واحد وفي رخصه واحده ولا يجوز تقسيم الترخيص بين الشركاء وبعد الحصول عليه الا اذا توفرت شروط هذا القرار •

المادة ٦ : تعتبر الموافقه المبدئيه ملغاة حكما اذا لم يقيم صاحب الرخصه باتمام تجهيز المجمعات او الحظائر المرخصه خلال سته اشهر من تاريخ صدورهما على ان يبدأ صاحب الترخيص بالبناء حتما خلال ثلثه اشهر من تاريخ منحه الموافقه المبدئيه •

المادة ٧ : تمنح تراخيص اقامه مزارع ومجمعات تربيه وتسمين الاغنام والماعز الشامي وملحقاتها للجمعيات التعاونيه المتخصصه بذلك بشكل جماعي اذا كانت اماكن هذه المزارع او المجمعات او حظائر التربيه خارج حدود المخططات التنظيميه ومناطق الحمايه ومناطق التوسع العمراني ، وتعتبر مجموع حظائر الاعضاء عبارة عن مجمع واحد ، وفي حال انتساب احد الاعضاء او فصله عن الجمعيه المرخصه فلا يعطى له الترخيص المبدئي ولا النهائي الا اذا توفرت كافه الشروط الواردة في هذا القرار •

المادة ٨ : يحق للجهات الفنيه بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي - مديريه الانتاج الحيواني - مديريه الصحه الحيوانيه - والمصالح التابعه لهما في المحافظات الدخول لايه مزرعه وذلك للاطلاع على سير العمل والانتاج وتقديم

ما أمكن من النصائح والارشادات الفنية التربويه والصحية البيطريه بما يؤمن تنفيذ قانون حمايه الثروة الحيوانيه في القطر .

المادة ٩ : توقف أو تغلق المزارع أو المجمعات ويلغى الترخيص الممنوح لها اذا ثبت انها

١ - مصدر ضرر صحي للسكان في مكان وجودها .

٢ - مصدر عدوى أو اصابه مرضيه للغير .

٣ - اذا اسيء عمدا لمشاريع تربيته الحيوان من قبل صاحب الترخيص .

ويعود تقدير الحالات المذكورة أعلاه الى لجنة فيه تشكل لهذا الغرض من قبل مديريه الزراعه والاصلاح الزراعي وبعضويه ممثل عن كل من - مصلحة الانتاج الحيواني مصلحة الصحة الحيوانيه - اتحاد فلاحي المحافظه - الوحدة الاداريه أو البلديه - غرفه الزراعه بالمحافظه - مديريه الصحة بالمحافظه - ويكون قرار اللجنة المذكورة قطعيًا بعد تصديقه من وزير الزراعه والاصلاح الزراعي وللجنة الحق بالاستعانة بن تراه ضروريا لذلك .

المادة ١٠ : تلغى الموافقه المبدئيه او الرخصه النهائيه من قبل وزارة الزراعه والاصلاح الزراعي في احدى الحالات التاليه :

أ - اذا خالف صاحب المزرعه أو المجمع احد بنود او احكام هذا القرار .

ب - اذا تنازل صاحب الترخيص عن ملكيه مزرعته للغير وبدون موافقه مسبقه من الجبهه صاحبه الترخيص

ج - اذا توقف عن الاستثمار بشكل مستمر لمدة تزيد عن عامين

المادة ١١ : في مجال الاشراف الفني:

أ - يشترط في قبل الاشراف الفني في منطقه عمل المشرف ان يكون مهندسا زراعيا أو طبيا بيطريا ومنسبا للنقابه المعنيه ويحق له الاشراف على مزرعتين ضمن محافظه واحده .

ب - ان يقدم المشرف الفني تعهدا الى مديريه الزراعه والاصلاح الزراعي بتقديم تقريره شهريا عن حالة القطيع

في المزرعه ، على ان يلغى اشرافه الفني نهائيا في حال عدم تقديم التقرير المطلوب لشهرين متتاليين .

ج - يستثنى الترخيص الصادر باسم شخص تتوفر فيه مؤهلات المشرف الفني من شرط الاشراف الفني .

المادة ١٢ : لاتعفي الموافقه المبدئيه ولا الرخصه النهائيه صاحبها من الالتزامات لشروط الجهات الرسميه الاخرى ان وجدت .

المادة ١٣ : يخضع أي توسع جديد في أبنيه وحظائر المزارع أو المجمعات المرخصه بموجب هذا القرار الى تنس الشروط الواردة فيه .

المادة ١٤ - يحق لصاحب الترخيص تعديل الرخصه النهائيه الممنوحه له من حيث الطاقه ونوع التربيه بعد التأكد من ممارسه العمل من قبل الجبهه المانحه للترخيص . وفي حال التعديل بسبب نقل المملكه يشترط الحصول على براءة ذمه صاحب الترخيص الاول من فرع المصرف الزراعي بالمنطقه .

المادة ١٥ : يلتزم اصحاب المزارع المرخصه والمشرفون عليها بمسك السجلات الاساسيه الصادرة عن وزارة الزراعه والاصلاح الزراعي وتنفيذ كافه التعليمات والنصائح التي تصدر عنها لخدمه اغراض التربيه والانتاج .

المادة ١٦ : تعتبر كافه الموافقات المبدئيه والرخصه النهائيه الممنوحه قبل صدور هذا القرار ساريه المفعول .

المادة ١٧ : تسوى اوضاع المزارع غير المرخصه والقائمه بتاريخ نفاذ هذا القرار وفقا لاحكامه وتسوى مخالفات البناء لتلك المزارع من قبل مديريات الخدمات الفنيه والبلديات والواحدات الاداريه - بحسب الحال - وبعد تصديق مخططات ابنيته من نقابه المهندسين أو فروعها في المحافظات .

المادة ١٨ : في حال مخالفه صاحب الترخيص احد البنود الواردة في هذا القرار يحال مرتكب المخالفه من الجبهه صاحبه الترخيص الى القضاء ويحاكم بموجب أحكام القانون رقم ١٤ لعام ١٩٧٥ وتعديلاته .

المادة ١٩ - تلغى كافه الاحكام المخالفه لهذا القرار .